اتفاق

بين الهيئة العامة للجمارك في المملكة العربية السعودية

والهيئة الاتحادية للجمارك في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق

بالاعتراف المتبادل لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد

إن الهيئة العامة للجمارك في المملكة العربية السعودية والهيئة الاتحادية للجمارك في دولة الإمارات العربية المتحدة (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين).

وإدراكاً منهما لأهمية التعاون بين الطرفين في المجال الجمركي المشترك للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما.

واستناداً إلى عضوية كلا الطرفين في منظمة الجمارك العالمية، وإدراكاً بأن برنامج كل منهما تطبق فيه متطلبات الأمن وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، والمعايير الأمنية المعترف بها دولياً والمنصوص عليها في إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية (سيف).

وانطلاقاً من رغبة الطرفين في التنسيق والتعاون بينهما لما فيه تيسير حركة التبادل التجاري بين البلدين للبضائع الواردة، والصادرة، والمعاد تصديرها، والعابرة، ووسائل نقلها، ومعالجة أي معوقات تواجه ذلك، وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، وفقاً للإمكانات المتاحة.

مراعاةً بأن التقييم المشترك بين الطرفين قد أكد أن البرامج تدار كمبادرات لتعزيز أمن سلسلة الإمداد وتعزيز تيسير التجارة بين الطرفين.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى
التعاريف

يقصد بالمصطلحين الواردين أدناه المعاني المبينة أمامهما:

1) المشغل الاقتصادي المعتمد: هي صفة تُمنح للمنشأة التجارية التي تتعامل مع السلطات الجمركية بحيث تَستوفي المنشأة معايير الأهلية لبرنامج المشغل الاقتصادي والتي تم التحقق من توافقها بنجاح ولديها سجل تعامل خالٍ من المخالفات.

2) برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد: هو برنامج يقدم حزمة من المزايا والتسهيلات المتفق عليها للمنشأة التجارية الملتزمة بالمعايير الأمنية المنصوص عليها في البرنامج الوطني للمشغل الاقتصادي المعتمد لكلا الطرفين في إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية (سيف).

المادة الثانية

نطاق الاتفاق

1) تكون الأطراف هي الكيانات المسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

2) إن المعايير المطبقة على برامج المشغل الاقتصادي متوافقة بين الطرفين.

3) يعني هذا الاتفاق حصراً بالاعتراف المتبادل الخاص بالبرامج المدارة من كل طرف.

المادة الثالثة

الامتيازات والاعتراف المتبادل

يلتزم كل طرف لأغراض الاعتراف بالبرنامج بالآتي:

1) قبول نتائج التقييم والحالة الممنوحة للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين لديهما.

2) تزويد المشغلين الاقتصاديين المعتمدين في إطار برنامجه بإجراءات تدابير تيسير التجارة الآتية:

أ- خفض معدلات التفتيش على الواردات الجمركية بناءً على محرك المخاطر.

ب- التحقق المبسط من الوثائق المتعلقة بالاستيراد مع مراعاة الالتزام بتقديم الوثائق الضرورية اللازمة للفسح.

ج- تسريع عملية تخليص البضائع المستوردة.

د- اتخاذ تدابير ذات أولوية للاضطرابات في التدفقات التجارية بسبب الزيادات في مستويات الإنذار الأمني و/أو إغلاق الحدود و/أو الكوارث الطبيعية أو في حالات الطوارئ الأخرى.

هـ- الاستفادة من تعيين نقاط الاتصال بين الطرفين كما تم توضيحه في المادة الرابعة.

3) الأخذ بعين الاعتبار من قبل الطرفين بحالة المشغل الاقتصادي المعتمد الممنوحة من الطرف الآخر للشركات المعتمدة في إطار البرامج عند إجراء تقييم للمخاطر للبضائع المستوردة من قبل المشغلين.

المادة الرابعة

تعيين نقاط الاتصال

يعين كل طرف كتابياً نقطة اتصال مسؤولة عن التواصل مع الطرف الآخر لتسهيل الإجراءات ومتابعة تنفيذ أهداف هذا الاتفاق.

المادة الخامسة

تعليق العمل بتدابير تيسير التجارة

يحق لكل طرف في ظل ظروف معقولة تعليق العمل كلياً أو جزئياً بتدابير تيسير التجارة للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين الواردة في المادة الثالثة، بشرط إخطار الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن.

المادة السادسة

الحظر والقيد

يحق لكل طرف تطبيق إجراءات الحظر والقيد على البضائع (الواردة، والصادرة، والمعاد تصديرها، والعابرة، ووسائل نقلها)، بمقتضى الأنظمة والقوانين المعمول بها لديه.

المادة السابعة

المعلومات والوثائق المتبادلة

1) اتفق الطرفان على تبادل المعلومات بانتظام عن الشركات المعتمدة في إطار البرامج على النحو الذي يحدده الطرفين وذلك عن طريق توفير معلومات محدثة عن التغيرات في عمليات البرنامج لكل طرف وفق المذكرة التوضيحية التي تبين آلية تبادل المعلومات.
2) يلتزم الطرفان بألّا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وألّا تنقل هذه المعلومات والوثائق إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها. ويظل حكم هذه المادة ساري المفعول عند تعليق العمل بهذا الاتفاق أو بعد انتهاء العمل به أو إنهائه.

المادة الثامنة

المساعي

يلتزم الطرفان بما يلي:

1) التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق لتعزيز أمن سلسلة التوريد لدى الطرفين وتعزيز مصلحتهما المشتركة بشأن تيسير التجارة.
2) تبادل تفاصيل الامتيازات المقدمة للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين للطرف الآخر .

3) السعي في تزويد المشغلين الاقتصاديين المعتمدين للطرف الآخر بالمزيد من تدابير تيسير التجارة بالتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى.

المادة التاسعة

حدود الاتفاق

1) لا يُنشئ هذا الاتفاق أي حقوق أو التزامات قانونية أخرى خارج برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد ، ولا ينشئ أي حقوق أو يمنح أي امتيازات لأي شخص أو طرف ثالث.

2) يجب أن تكون بضائع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين لأي من الطرفين الواردة والصادرة والمعاد تصديرها والعابرة ووسائل نقلها مستوفية لمتطلبات وشروط الاستيراد والتصدير المعمول بها لدى كل طرف.

4) لا يؤثر هذا الاتفاق ولا يمس بصلاحية تنفيذ أي التزامات ناشئة من معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى أبرمها الطرفان أو يكون أي منهما طرفاً فيها.

المادة العاشرة

المشاورات

أي خلاف يَنشأ بين الطرفين حول تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه يُحل ودياً بينهما بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الحادية عشرة

بدء سريان وإنهاء الاتفاق

1) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين- عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات اللازمة للموافقة عليه.

2) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من دخوله حيز النفاذ، ويجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يُبد أحد الطرفين -كتابةً -رغبته في إنهائه أو عدم تجديده، وذلك قبل التاريخ المحدد لإنهائه بثلاثة أشهر على الأقل.

3) يجوز تعديل أحكام هذا الاتفاق بموافقة الطرفين الكتابية وفقاً للإجراءات النظامية اللازمة لذلك في كلا البلدين.

حُرر هذا الاتفاق في المملكة العربية السعودية بتاريخ 8 رمضان 1440هـ الموافق 13 مايو 2019م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكلا النصين ذات الحُجية.

عن الهيئة العامة للجمارك في المملكة العربية السعودية	عن الهيئة الاتحادية للجمارك في الإمارات العربية المتحدة
أحمد بن عبدالعزيز الحقباني	علي سعيد النيادي
محافظ الهيئة العامة للجمارك السعودية	رئيس الهيئة الاتحادية للجمارك

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات